رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم الطواف عن الغير مقابل أجر

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز لاحد ان يطوف عن غيره باجر؟ لا ما يطوف عن غيره باجر لكن الواجب هو التماس الاجر لا الاجرة سبق ان الطواف عن غير اصلا هو غير - 00:00:00

هو مشروع فكيف يجمع كما يقال ضعفا على اقباله. يعني يجمع هذا الى هذا هو اصلا هو لا دليل عليه وغير مشروع. كيف تطوف به حجرة الحج الكامل بأجرة يقول ليس له عند الله من خلاء ليس له نصيب اللي يحج - 00:00:20

ونحج بكذا وكذا. سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة. فالطواف ابلغ واشد من الحج باجر كما تقدم نعم - 00:00:40